Al Mawel Journal - Issue (3) - December 2024
ISSN 3005-4052 (Online)

The rule of operation of the two guides is first from the neglect of one of them

Ghanem Salem Ghanem Almansoori
Researcher in Graduate Studies - Al Wasl University – Dubai

http://doi.org/10.47798/maoj.2024.i03.04

Received: 18-01-2024

Accepted: 09-02-2024

Published: 15-12-2024

Corresponding Author:

Ghanem.liwa@gmail.com

Abstract

This study addressed the topic (the rule of the implementation of the two evidence first of neglecting one of them) and the investigation was divided into two parts with a conclusion; this guideline is one of the most crucial ones for handling data that seems contradictory.

The rule's definition, supporting data, and guidelines for implementation were covered in the first part.

The definition of conflict, its causes, the assertions made by scholars when merging evidence, and the elements involved in doing so were all covered in the second section.

Numerous findings emerged from the research's conclusion, such as the fact that the conflict between the evidence is just visible and that the mujtahids' understandings of the evidence clash as well as the fact that the mujtahid should act first if he possesses two pieces of evidence.

Keywords: Jurisprudence rules - conflict - weighting - principles of jurisprudence.

قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما

غانم سالم غانم المنصوري
باحث في مرحلة الدراسات العليا –جامعة الوصل – دبي

ملخص

تناول هذا البحث موضوع (قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) وتعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي تتعامل مع الأدلة التي ظاهرها التعارض، واشتمل البحث على مبحثين وخاتمة.

تناول في المبحث الأول التعريف بالقاعدة وأدلتها وشروط تطبيقها.

وتناول في المبحث الثاني معنى التعارض وأسبابه وأقوال العلماء في الجمع بين الأدلة وما هي وجوه الجمع بينها.

وخُتم البحث بجملة من النتائج منها: أنّ التعارض بين الأدلة لا يكون إلاَّ ظاهرًا، ولكنه تعارض في أفهام المجتهدين، وأنّ أوّل ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، ولا يلجأ إلى الترجيح إلاَّ في حال العجز عن الجمع .

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية – التعارض – الترجيح – أصول الفقه.

© 2022 AWU Publishers/Alwasl University. All Rights Reserved.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمَّا بعد:

فإنَّ علمي الفقه وأصوله من أهم العلوم وأجلها، إذ بالفقه يعرف المكلَّف ما عليه من تكاليف وأحكام شرعية يلزمه القيام بها، وبأصول الفقه يعرف المجتهد كيف يستنبط تلكم الأحكام الشرعية من أدلتها، ويعرف ما أنيطت بها من علل ومصالح للعباد، تدفع المكلَّفين إلى فعل ما أُمروا به، وترك ما نهوا عنه.

وللإسهام في هذين العلمين العظيمين، رأيتُ أن أقف على قاعدة: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) كواحدة من قواعد علم أصول الفقه، حيث تعالج هذه القاعدة كيفية التعامل مع الأدلة التي ظاهرها تعارض.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١- ما معنى قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما وماهي شروط تطبيقها؟

٢- ما المقصود بالتعارض بين الأدلة وما هي طرق دفعه؟

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى:

١- بيان معنى القاعدة ومعرفة شروطها وأحكامها.

٢- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، وأنَّ التعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة إنما هو تعارض ظاهري في نظر المجتهد.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي اعتنت بدراسة التعارض بين الأدلة:

١- المسائل الفقهية التي ظاهرها التعارض في نظر المجتهد بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

للباحث: الحسن بوكوم، وهي رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٦هـ.

ركّزت هذه الرسالة على المسائل التي ظاهرها التعارض بين السُّنة القولية والفعلية، وأمَّا دراستي فقد اعتنت بدارسة القاعدة الفقهية، سواء كانت بين سنة قولية وفعلية، أو بين قولين وفعلين.

٢- أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج).

للباحثة: نسرين بنت هلال حمَّادي، وهي رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

تناولت هذه الرسالة المسالك الأصولية لدفع التعارض عند العلماء، والمسائل التي ظاهرها التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، وأمَّا دراستي فقد تناولت دراسة قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والتعارض بين القولين والفعلين، والقول والفعل.

٣- تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية.

للباحث: شكري حسين، وهي رسالة ماجستير بجامعة الملك سعود ١٤١٢هـ.

تناول الباحث في رسالته معنى التعارض الذي يخل بالفهم وشرحه من

الناحية اللغوية، وبينَّ مراد العلماء، وبينَّ الأمور التي تخلُّ بالفهم؛ كالتخصيص والإضمار، وأمَّا دراستي فقد اعتنت بدراسة القاعدة على وجه الخصوص.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، حيث أتتبع المسائل المتعلقة بالقاعدة من مظانها، مع ذكر أقوال العلماء فيها، والترجيح فيما بينها إذا كان المقام يحتمل الترجيح.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين، وقسّم كل منها إلى جملة من المطالب كما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

المبحث الثاني: الجمع بين المتعارضين.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى التعارض.

المطلب الثاني: أسباب التعارض.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في الجمع.

المطلب الرابع: وجوه الجمع.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول: التعريف بالقاعدة

المطلب الأول: معنى القاعدة

قبل بيان المعنى الإجمالي لقاعدة «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما»، نذكر معاني مفردات القاعدة:

إعمال: من العمل وهي المهنة، وأعمل رأيه: أي عمل به[١].

الدليلين: مثنى دليل، والدليل: الأمارة في الشيء[٢]، والمقصود بالدليلين هنا: هي الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة.

أولى: أي أحق وأحرى[٣].

إهمال: وهو تخلية الشيء بينه وبين نفسه، وأمر مهمل: أي متروك، وإبل هملى: أي متروكة[٤].

أحدهما: أي أحد الدليلين من الكتاب والسُّنة.

فهذه القاعدة الأصولية من قواعد التعارض والترجيح، وهي من القواعد التي تحافظ على إعمال النص الشرعي، ولو تعارض ظاهرًا؛ إذ التعارض لا يكون إلاَّ ظاهرًا، ولا يختلف في حكمة الشارع أنه لا تصادم نصوصه بعضها بعضًا، ولكن هذا التعارض هو في أفهام المجتهدين، ولا بد من وقوع الخلاف، وهي من ضرورات التشريع، وفي إعمال أحد الدليلين بدلًا عن إلغائهما ضرورة أنه

١- ينظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: المحيط القاموس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ (ص١٠٣٦).

٢- ينظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. (٢ / ٢٥٩).

٣- ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (ص١٣٤٤).

٤- ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. (٦ / ١٧٠).

في حال عدم العمل يلزم من ذلك ترك دليل شرعي قد ثبت، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال[١].

وتنطلق القاعدة من أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة بأي طريق شرعي صحيح فإنه يجب على العالم ذلك إعمالاً للدليلين.

والقاعدة تنطلق أيضًا من قواعد أعم منها في عموم الشريعة، بل في عموم المنطق والعقل، ومنها: أنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله[٢] ومعناه أنَّ إعمال الدليل عمومًا أولى من إهماله، ومقصود الكلام هنا هو كلام الشارع وكلام رسوله ﷺ.

وهي تتعلق بقواعد تتفرع من فهمها وتنطلق عنها، مثل قاعدة: الخاص مقدم على العام[٣].

ومعناه أنَّ الخاص في الفهم والتطبيق أولى من العموم؛ لأنَّ في الخصوص وضوح وإعمال للعام، ولما خصصه من الأدلة الشرعية المعتبرة.

١- ينظر: الأرموي، صفي الدي محمد بن عبد الرحيم الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض - المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م. (٢ / ٣٧٢) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م. (١ / ١٧١) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. (٢ / ١٢٩) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (١ / ١٨٣).

٣- ينظر: السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م. (١ / ٢٣٣) الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ه. (٣ / ٢٦١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان. (٢ / ٣٣٠).

ومثله أيضًا تعلقها أو خروجها عن قاعدة: استعمال الخبرين بوجه ما أولى من رد بعضهما على بعض[١].

قال الإمام الشيرازي: «إذا تعارض خبران ينظر فيهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما أو ترتيب أحدهما على الأخر وجب الجمع واستعمال الخبرين»[٢].

فالقاعدة عمدة في باب الجمع، وأساس يبدأ به في حل المتعارض، وتوفيق وضع بين الأدلة الشرعية، وهي أساس وأولوية قبل اللجوء إلى إعمال دليل وإهمال آخر أو تركهما بالكلية كما هو معروف في قواعد الترجيح.

وعليه فإنَّ معنى القاعدة يدور حول الجمع بين الأدلة المتعارضة، وتعني عدم تجاوز الجمع بين الدليلين وإعمالهما إلى غيره من وجوه الترجيح ما أمكن ذلك؛ وذلك لعدة أسباب:

أولها: أنَّ الدليل قد شرع للعمل به والالتزام بفحواه من الأمر أو النهي أو غير ذلك من الأحكام الشرعية المستفادة منه.

ثانيها: أنَّ التعارض ظاهرة في أذهان المجتهدين، وإلاَّ فلا تتعارض الأدلة الصحيحة أبدًا؛ لأنها من لدن حكيم حميد، وإنما شاءت إرادة الله أن يختلف الناس ويجتهدوا في الوصول للحقيقية ويؤجروا على ذلك.

ثالثها: أنَّ الدين كامل والنعمة به تامة، وكل موضع تعورضت فيه الأدلة ظاهرًا؛ إنما أوجد الشرع في غير ما تعارض غنية لفهم الحكم، وما من مسألة من مسائل العبادات أو المعاملات إلاَّ وهي مستوفاة حق الاستيفاء من نصوص الشرع الحنيف.

١- ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م. (٢ / ٦٦٠).

٢- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ. (٢ / ٦٥٧).

فيكون الجمع حينئذ لمراعاة هذه الأمور وحفاظًا على الدليل من ترك العمل به أو الإهمال، وأولوية أمر بها الشارع، وهي من المقاصد العليا التي جاء الإسلام بها.

ويتماهى مع هذه القاعدة أدلة وقواعد نص عليها الأصوليون من عموم القواعد الأصولية، ومن هذه القواعد: أن إعمال الدليلين أولى من إبطال أحدهما بالكلية[١].

وإذا كانت الشريعة تأبى إهمال دليل واحد؛ فالأولى الحفاظ على الدليلين من السقوط أو وصول الاحتمال إلى الدليل والذي يسقط الاستدلال به[٢] ومعنى الجمع هنا هو محاولة التقاء هذين الدليلين ولو من وجه واحد، وإعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما[٣] وقد أكد على هذا المعنى أهل الأصول فقالوا أيضًا: الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من تعطيل أو إبطال أحدهما[٤].

١- ينظر: الرازي: المحصول (٣/ ١٠٧) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٦٩) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. (٣/ ٣٨٤) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة ثم الشوشاوي السملالي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. (٣/ ٣٢٠).

٢- ينظر: الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م. (٢ / ٣٩٢) الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦ / ١٣٤).

٣- ينظر: الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. (٢ / ٣٤٧) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٧٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ. (ص: ٤٠٩).

٤- ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٣٢٧) ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (٣/ ٣٩).

وهذه إحدى قواعد التعارض والترجيح؛ وهي تحدد ما يجب على العالم والمجتهد أن يفعله تجاه الدليلين المتعارضين - بحسب اجتهاده هو[1]؛ ولذلك فإنَّ أول ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، أي وجه مقبول شرعًا، وليس للمجتهد اللجوء إلى الترجيح بين الدليلين وتقديم أحدهما على الآخر إلاَّ إذا عجز عن الجمع بينهما والعمل بهما، وهذا الذي تؤكد عليه القاعدة هو ما اتفق عليه جمهور الأصوليين[2].

وذهب الأحناف وحدهم إلى أنَّ أول ما يفعله المجتهد لدرء التعارض بين الدليلين أن ينظر في تاريخ ورودهما، فإن علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر؛ حكم بأنَّ المتأخر ناسخ للمتقدم، إذا كانا متكافئين، وإن لم يعلم تاريخ ورود الدليلين؛ لجأ إلى الترجيح بينهما، إن كان لأحدهما فضل على الدليل الآخر، فإن لم يعلم التاريخ ولم يجد مرجحًا؛ انتقل إلى الجمع بينهما، فإن لم يمكنه ذلك؛ عدل عنهما إلى غيرهما[3].

١- ينظر: الأنصاري، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ. (٢ / ٢٣٥) الشاطبي،، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. (٥ / ٣٤١) الحفناوي: التعارض والترجيح - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ (ص: ٦٤).

٢- ينظر: الإبياري، علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري - أطروحة دكتوراه للمحقق - دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م. (٢ / ٢٠٣) الأرموي: الفائق في أصول الفقه (٢ / ٣٤٧) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري - رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ - مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. (١ / ١٢٩).

٣- الأنصاري: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ٢٣٦).

وكما سبق بنا أنَّ من آثار هذه القاعدة حمل العام على الخاص؛ ففي ذلك عمل بالخاص في الصورة التي ورد عليها، وعمل بالعام فيما وراء ذلك من الصور، ومنه غير ما مر أنَّ العام بعد التخصيص بمعين حجة فيما بقي من أفراد[١].

ومن ذلك أيضًا حمل المطلق على المقيد[٢] لأنَّ في حمل المطلق على المقيد عملًا بالمطلق مع زيادة قيد؛ بخلاف العمل بالمطلق على إطلاقه ففيه إهمال لمدلول القيد[٣].

كما يدخل في ذلك أيضًا ترجيح العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي دخله التخصيص عند التعارض؛ لأنَّ في الأخذ بالعام الذي لم يدخله التخصيص إعمالًا للنص في جميع أفراده، أمَّا الذي دخله التخصيص ففيه إعمال للنص في بعض أفراده، والأصل في العام أن يعمل به في جميع أفراده[٤].

والقاعدة تتناول الأدلة الشرعية المتعارضة تناولًا واقعًيا وعمليًّا؛ إذ تتعاطى مع الدليل بحيث لا تفقد الاستدلال الواقع به؛ إذ ليس هناك مخاطبة من الشارع، ولا من رسوله ﷺ لعباده إلاَّ وهي تحمل الصلاح والخير للمكلف في دنياه وآخرته.

١- ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٢ / ٢٣٢) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (٢ / ١٣٧) البابرتي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٢٤).

٢- ينظر: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. (٢ / ٦٣٦) الباجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٥) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ. (ص: ٢١٤) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٢٢٩).

٣- ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. (ص: ٢٦٨) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م. (٢ / ٦٣٦).

٤- ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣) الأنصاري: فواتح الرحموت شرح سلم الثبوت (٢ / ٢٠٤).

المطلب الثاني: الأدلة على القاعدة

الدليل الأول: الإجماع.

أجمع العلماء على الجمع أولى من الترجيح، وأنَّ إعمال الكلام أولى من إهماله[١].

قال الحافظ ابن حجر: «الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة»[٣].

قال المفسر الشنقيطي: «أجمع أهل العلم على وجوب الجمع بين الدليلين إن أمكن؛ لأنَّ إعمال الدليلين معًا أولى من إلغاء أحدهما كما لا يخفى»[٤].

الدليل الثاني:

أنَّ إلغاء أحد الدليلين بمنزلة نسخه؛ والنسخ لا يعدل إليه متى أمكن الجمع، فكذلك إلغاء الدليل لا يصار إليه متى أمكن الجمع بالعمل بأحد الدليلين ولو من وجه، قال البيهقي: «والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين، ولا شك أنَّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما؛ لأنَّ الإلغاء كالنسخ، وهو لا يعدل إليه متى

١- مجموعة من الباحثين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م. (٨/ ١١٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢١).

٢- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محد الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ. (٩/ ٤٧٤).

٣- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية – الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. (٦/ ١٥٥).

٤- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عطاءات العلم – الرياض – الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ. (٥/ ١٦١).

أمكن غيره»[١].

الدليل الثالث:

مجموع القواعد التي اتفق عليها الفقهاء، والتي سبقت في منزلة القاعدة.

والشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها، ولذا كان الأصل في الأدلة إعمالها لا إبطالها، قال ابن بدران: «فإن أمكن الجمع بينهما من حيث يصح الجمع، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن»[٢].

الدليل الرابع: من المعقول.

أنَّ إهمال الدليل وعدم إعماله بدون مستند شرعي، يؤدي إلى العبث الذي ينزه عنه كلام العقلاء فضلًا عن كلام الشارع الحكيم؛ ومن ثم كان الأصل في الأدلة الإعمال صونًا لها، وعملًا بمقتضى ما هي عليه من أعلى درجات الفصاحة والبيان[٣].

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة

وضع علماء الأصول شروطًا عند ورود الأدلة المتعارضة، فإذا توفرت هذه الشروط وتحققت، أمكن القول بأنَّ هناك تعارضًا بينها، ثم ينتقل إلى معرفة طرق الجمع بينها، ومن هذه الشروط:

١- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية. (٤ / ٢٢٧).

٢- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ. (ص: ٣٩٦).

٣- ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ. (١٣ / ٩٨) أفندي، علي حيدر خواجه أمين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (١ / ٥٩).

الشرط الأول: أن يقوم الجمع بين الأدلة بمعنى من المعاني الصحيحة التي تحتملها أصول الشريعة وكلياتها، وتحتملها ألفاظ الأدلة، ومنه حمل العام على الخاص، وحمل المطلق على المقيد، فيصرف النص العام عن عمومه؛ ليوافق النص الخاص، ويصرف النص المطلق عن إطلاقه؛ ليوافق النص المقيد[١].

الشرط الثاني: أن تكون الأدلة التي ظاهرها التعارض حجة معتبرة في استنباط الحكم الشرعي، فإن كان أحد الأدلة ضعيفًا لا تقوم الحجة به؛ فلا اعتبار بمعارضته لما هو حجة.

الشرط الثالث: ألاَّ يؤول الجمع بين الأدلة إلى تكلف يخرج بالأدلة عن مقصود الشارع منها[٢].

قال الطوفي: «والصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن، إلاَّ أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده، فيتعين الترجيح ابتداء»[٣].

الشرط الرابع: أن يكون الجامع بين الأدلة المتعارضة من أهل العلم والنظر[٤].

قال النووي: «إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلاَّ النادر

١- ينظر: الزركشي: البحر المحيط (٣/ ٣٣)، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٢/ ١٦٦).
٢- ينظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (٥٨٦ص)، الجويني: البرهان (١/ ٢٠٧).
٣- الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٨).
٤- ينظر: الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/ ٧٢٨)، النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد. (٥/ ٢٤٢٠)، العويد، عبد العزيز: المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، الطبعة الأولى، دار التحبير. (٣٣١ص).

في بعض الأحيان»[١].

الشرط الخامس: ألاَّ يكون الحكم الثابت بالأدلة المتعارضة متضادة من كل وجه، فإن كان كذلك فلا يمكن الجمع بينهما، وحينئذ فإنه يصار إلى المرجحات الأخرى[٢].

المبحث الثاني: الجمع بين المتعارضين

المطلب الأول: معنى التعارض

أوَّلًا: التعارض لغةً واصطلاحًا.

التعارض لغةً: مصدر تعارض الشيئان: إذا تقابلا، تقول: عارضته بمثل ما صنع ، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته[٣].

والتعارض اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض، ومنها:

التعريف الأول: عرفه الزركشي بقوله: «التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»[٤].

١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ. (١ / ٣٥)

٢- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. (٢ / ٥٣).

٣- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. (١ / ٢٧٢)، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م. (٣/ ١٠٨٧)

٤- الزركشي: البحر المحيط (٦ / ١٠٩).

وهذا التعريف غير جامع، وذلك لقوله «على سبيل الممانعة» وهو التعارض الذي لا يمكن دفعه.

التعريف الثاني: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى[1].

وهذ التعريف فيه قيد لا ينطبق على التعارض بين الأدلة، وذلك في قوله: «المتساويتين» فإذا تعارض دليلان أحدهما أقوى من الآخر؛ عمل بالأقوى وترك الآخر، وهذا لا يصح، لأنه إن أمكن الجمع بين الدليلين الصحيحين، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر فهو أولى من الترجيح.

التعريف الثالث: هو تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلًا ظاهرًا[2].

وهذا التعريف إنما ينطبق إذا كان بين الأحاديث النبوية فقط، ولا يشمل التعارض بين الآية والحديث، أو بين حديث ودليل آخر.

التعريف الرابع: التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[3].

ولعل هذا التعريف هو أولى التعريفات؛ لخلوه من الاعتراضات السابقة.

ومن خلال ما تقدم من مجموع التعريفات السابقة، يمكن تعريف التعارض بأنه: تقابل دليلين أو أكثر على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلًا ظاهرًا.

١- ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (٢ / ١٢).
٢- ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر (ص: ٥٩).
٣- ينظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٢ / ٢٧٣).

وبهذا نعلم أن ليس كل تعارض بين الأدلة يكون صحيحًا، بل إنَّ للتعارض الصحيح شروطًا هي كما يأتي:

١- أن تكون كل من الأدلة المتعارضة حجة يصح التمسك بها[١].

٢- أن يكون الدليلان غير قطعيين (عند بعض الأصوليين)[٢].

٣- أن يكون الدليلان متضادين، وذلك بأن يكون أحدهما يحلّ شيئًا والآخر يحرّمه[٣].

٤- عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أمَّا عند إمكانية ذلك فلا مجال لتحقق التعارض[٤].

٥- أن يكون الدليلان متساويان في القوة حتى يتحقق التعارض، أمَّا إذا كانا متفاوتين فلا يحصل بينهما تعارض[٥].

٦- أن يكون تقابل الدليلين في محل واحد حتى يتحقق التعارض؛ لأنَّ التعارض لا يكون بين دليلين في محلين مختلفين[٦].

٧- أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد بمعنى أنه لا بد من اتحاد الزمن بين الدليلين وإلاَّ ما كان ذلك تعارًضا مثال ذلك الأكل في نهار رمضان حرام وفي غير رمضان حلال[٧].

١- ينظر: السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر. (ص: ٦٠).
٢- ينظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (٢ / ٢٠٥)، الإسنوي: نهاية السول (٣ / ١٤١).
٣- ينظر: النسفي: كشف الأسرار (٢ / ٨٩).
٤- ينظر: النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١٢).
٥- ينظر: الحفناوي: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص٤٩).
٦- ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (٢ / ١٢)، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي. (٣ / ٧٧).
٧- ينظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢٠)، السوسوة: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي (ص: ٦٠).

المطلب الثاني: أسباب التعارض.

الإمام الشافعي: أول من تكلم في أسباب التعارض بين الأحاديث[1]، ولم يتكلم أحد بعده في هذا المطلب إلاَّ ويستقي منه، وبالنظر والتأمل في كلام الشافعي: ومن بعده؛ يمكن أن نقول: إنَّ أسباب الاختلاف في الأحاديث الصحيحة، إمَّا أن ترجع إلى الراوة، وإمَّا أن ترجع إلى الناظر في الحديث أو المجتهد:

أوَّلًا: ما يرجع إلى الراوة.

١- تفاوت الراوة من حيث التحمل والأداء.

قال الشافعي: «ويسأل - رسول الله ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصرًا، فيأتي ببعض معناه دون بعض، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب»[2].

٢- تفاوت الرواة فيما حفظوه عن رسول الله ﷺ - كم الحفظ - مما يؤدي إلى جهل بعضهم بالناسخ والمنسوخ من حديثه.

قال الشافعي: «ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم

١- ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م. (١/ ٢١٦). وينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ (٣/ ١٦١): فقد رأى أن تعارض الخبرين يكون على ثلاثة أنحاء: منها: ما يكون من غلط الرواة، ونتيقن معه وهم رواة أحد الخبرين. ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين من جهة النقل. ولا يحتمل مع ذلك بقاء حكمهما بلا محالة، إن ثبتا، وصحا، فأحدهما منسوخ متروك الحكم. ومنها: ما يحتمل أن يكونا صحيحين، ويكونا جميعًا مستعملين في حالين، أو في شيئين.

٢- الشافعي: الرسالة (١/ ٢١٦).

الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر، وليس يذهب ذلك على عامتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب»[١].

٣- غلط الراوي، وعدم إدراكه لتغاير الأحوال.

قال الشافعي: «ويسن - رسول الله ﷺ - في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما».

«ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى، سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف».

«ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم»[٢].

ثانيًا: ما يرجع إلى الناظر في الحديث.

١- قصوره في فهم بعض ألفاظ الحديث أو دلالتها أو الحال التي قيلت فيه.

٢- قصوره في الإلمام والإحاطة بأحاديث الباب فقد يكون أحدهما أخص من الآخر أو أعم منه.

قال الشافعي: «رسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا يريد به العام، وعامًّا يريد به الخاص»[٣].

١- المرجع نفسه (١ / ٢١٦).
٢- المرجع السابق (١ / ٢١٦).
٣- المرجع السابق (١ / ٢١٦).

٢- الجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث.

وبذلك نجد أنَّ الأحاديث التي ظاهرها خلاف أو بها إشكال لا تخرج عن كونها غلط في الفهم أو في الراوية، وهو ما عبر عنه ابن القيم: فقال: «وما يؤتى أحد إلاَّ من غلط الفهم أو غلط في الرواية ومتى صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أنَّ الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق»[١].

وقال الإمام الشاطبي: «كل من تحقق بأصول الشريعة؛ فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أنَّ كل من حقق مناط المسائل؛ فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأنَّ الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق بما في نفس الأمر؛ فيلزم أن لا يكون عنده تعارض، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف؛ لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ؛ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم»[٢].

المطلب الأوَّل: أقوال العلماء في الجمع

اتفق علماء الشريعة على العمل على دفع ظاهر التعارض بأحد طرق ثلاثة: الجمع أو الترجيح أو النسخ، إلاَّ أنهم اختلفت أنظارهم في ترتيب طرق ومسالك دفع ذلك التعارض، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى الجمع بين الدليلين المتعارضين أولًا، وذهب جمهور الأحناف إلى تقديم الترجيح على الجمع ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١- ابن قيم الجوزية،، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ه- ١٩٧٨م (ص: ٢٢).
٢- الشاطبي: الموافقات (٥ / ٣٤١).

أوَّلًا: مذهب الجمهور.

ذهب جمهور الأصوليين من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنَّ أول طرق دفع التعارض بين الأدلة: الجمع، ثم النسخ، إن تعذر، فإن لم يعلم التاريخ فالترجيح، فإن تعذر؛ تعين التوقف أو التخيير، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أوَّلًا: الجمع.

العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، لأنَّ الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال، وهذه القاعدة غير مطردة عند الحنفية ولذلك أخروا الجمع على الترجيح[٤].

ثانيًا: النسخ.

إذا علم التاريخ لكلا الدليلين وكان أحدهما متقدم والثاني متأخر، نسخ المتقدم، وإن لم يعلم التاريخ فيرجح بينهما، وقد وضع العلماء شروط لصحة القول بالنسخ:

١- ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. (ص: ٦٢ المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي. (ص: ٣٦٥)، الشاطبي: الموافقات (٥ / ٣٤٢).

٢- ينظر: الشيرازي: اللمع في أصول الفقه (ص: ٨٣)، الغزالي: المستصفى (ص: ٢٥٣)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ٢٣٩) الأسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٧٢).

٣- ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (٢ / ٣٩١)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م. (ص: ٣٤٧).

٤- ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٢١)، السبكي: الإبهاج شرح المنهاج (٣/ ١٤٠-١٤١).

١- أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، فإن كان ملفوظًا به معه، فإنه يكون استثناءً وتخصيصًا.

٢- أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع، ثم رفع، فأمَّا إن كان الناس فعلوا شيئًا بعادة لهم، أقروا عليها، ثم رفع ذلك، لم يكن نسخًا، وكان ابتداء شرع.

٣- أن يكون الرافع المزيل دليلًا شرعيًّا، فأمَّا إن زال حكم العبادة من غير دليل، كمن جن أو مات، فإن فرض العبادة يسقط عنه، ولا يكون نسخًا.

٤- أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، بل كانت مطلقة فقطع دوامها في الثاني، فأمَّا إن كانت معلقة بمدة معلومة ففي نسخها كلام.

٥- أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ولا يكون أضعف منه[١].

وزاد الشوكاني: أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ، متأخِّرا عنه، فإنَّ المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخا بل تخصيصًا.

٦- أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأنَّ الله بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يتأبد ولا يتأقت[٢].

ثالثًا: الترجيح.

إذا لم يمكن الجمع بين المتعارضين، يرجح المجتهد بينهما، وطرق الترجيح كثيرة قد تصل للمائة في بعض المصنفات، واختلف الفقهاء في استعمال بعضها، ولكن يمكن القول إنّها كلها تدور على اعتبارين: (أحدهما) أن يرجح أحدهما

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٣ / ٧٦٨)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣ / ١٦٤).
٢- إرشاد الفحول للشوكاني (٢ / ٥٥).

على الآخر من جهة الإسناد، و(الثاني) بالمتن[١].

والعمل بالراجح وترك المرجوح محل إجماع بين أهل العلم.

قال الشوكاني: «ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[٢].

رابعًا: التوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما.

ويكون عند تعادل الأدلة، وعجز المجتهد عن الترجيح، ولم يجد دليلًا آخر، فيتوقف فيه إلى أن يجد مرجح، وقيل: يتخير، وقيل: يتساقطان، وقيل: يؤخذ بالأغلظ.

وفي الأخذ به كطريق لدفع التعارض خلاف بين جمهور الفقهاء، فهو ليس طريق لدفع التعارض؛ ولذلك أعرض البعض عن ذكره، والخلاف فيه يلتفت على أنه: هل يجوز تكافؤ الأدلة؟ أو بمعنى أن تصل للتعادل الذهني ولا مزية لأحدهما في الترجيح على الآخر؟

وأكثر الفقهاء على أنه لا بد من مرجح بينهما ولا يجوز اعتدالهما، وقيل: إنَّ ذلك جائز، ويتخير المجتهد أحدهما، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم، ونقل عن الشافعي واختاره القاضي الباقلاني والغزالي والآمدي وابن الحاجب وأكثر الحنفية.

واحتجّ أصحاب التخيير بالآتي:

١- أنَّ التوقف إمَّا أن يكون لا إلى غاية، أو إلى غاية، والأول باطل؛ لأنَّ التوقف لا

١- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٨/ ١٦٨)، المرداوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص: ٣٤٨).

٢- الشوكاني: إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٣).

إلى غاية تعطيل للواقعة عن حكم، وربما لم يكن الحكم قابلًا للتأخير، والثاني أيضًا باطل؛ لأنَّ غاية التوقف إمَّا مجهولة أو معلومة، والأول ممتنع، لأنه يوقع الجهالة في أحكام الشرع، وليس شأنها ذلك، والثاني باطل أيضًا؛ لأنَّ ظهور المرجح ليس إلى المجتهد، فلا يصح أن تكون غاية التوقف معلومة، وإذا انتفى التوقف إلى غاية أو إلى غير غاية؛ تعين التخيير، وهو أن يعمل بأي الدليلين شاء.

٢- أنَّ الشرع قد ورد بالتخيير، فينبغي أن لا يكون ممتنعًا هاهنا[١].

وما تقرر في هذا المذهب من تقديم الجمع هو ما تقرر لدى أهل الحديث، قال الحافظ ابن حجر: «المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا، وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ. وإلا فالترجيح، ثم التوقف»[٢].

ثانيًا: مذهب الأحناف.

ذهب جمهور الحنفية إلى تقديم النسخ إن علم التاريخ، وإن لم يعلم التاريخ وكان لأحد الدليلين مزية يرجح بها على الآخر- ككثرة رواته أو شهرته أو عمل الناس به أو الإجماع عليه أو فقه راويه أو قربه من رسول الله ﷺ، أو غير ذلك من

١- ينظر: الغزالي: المستصفى (٢ / ١١٨) الآمدي: الإحكام (٣٢٣/ ٤) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦١٨)، الزركشي: البحر المحيط (٨ / ١٢٧) أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ. (ص: ٦٦٢).

٢- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. (ص: ٢٧٦)، وينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. (٤ / ٦٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة. (٢ / ٦٥٢).

طرق الترجيح – قدم وعمل به وترك المرجوح، فإن لم يتبين الترجيح بينهما؛ جمع بين الدليلين إن أمكن، فإن تعذر الجمع، تركا إلى ما دونهما؛ كقول الصحابي أو القياس، فإن لم يوجد دليل أدنى، عمل بالأصل المقرر فيها[١].

وعلى هذا يصير الترتيب عندهم كالآتي:

١- النسخ.

٢- الترجيح.

٣- الجمع.

٤- تركهما إلى ما دونهما من أدلة.

٥- العمل بالأصل المقرر فيهما.

وممن نص على ذلك الترتيب:

الكمال ابن الهمام في قوله: «إذ حكمه النسخ إن علم المتأخر وإلاَّ فالحكم الترجيح ثم الجمع وإلاَّ تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان وإلا قررت الأصول»[٢].

وبمثله قال صاحب مسلم الثبوت[٣]، ومن تبعهما.

١- واختلف في المذهب إن كان أحد الدليلين يدل على الإباحة والآخر يدل على الحظر، فهل يؤخذ بالأصل – وهو الإباحة- أم يؤخذ بالحظر؟ وكذلك إن كان أحد الدليلين يدل على الإثبات والآخر يدل على النفي، فبأيهما يؤخذ؟.

٢- ينظر: ابن أمير حاج: التحرير مع شرحه التقرير والتحبير (٣ / ٣)، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي: تيسير التحرير،، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م. (٣ / ١٣٧).

٣- ينظر: الأنصاري: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢ / ٢٣٦).

وقد ذهب أبو بكر الجصاص[1] والدبوسي والسرخسي والبزدوي والنسفي ومن تبعهم إلى أنه لا تعارض بين الدليلين إلاَّ بعد إعمال طرق التخلص من المعارضة - يطلب هذا المخلص أولاً من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصًّا، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ - فإن لم يصلح منها شيء فحينئذ يصح أن نطلق أنَّ الدليلين تعارضا فيصير إلى ما دونهما من أدلة كقول الصحابي أو القياس، فإن لم يوجد فعلى الأصل.

فحينئذ يصير الترتيب عندهم عند التعارض، كالآتي:

١- تركهما إلى ما دونهما من أدلة.

٢- العمل بالأصل المقرر فيهما.

وإلى أقوالهم في ذلك:

قال أبو زيد الدبوسي: «أمَّا الركن[2] فالحجتان فيهما تقوم المعارضة وركن كل شيء ما يقوم به الشيء.

فإن قيل: لما كانت المعارضة لا تثبت إلاَّ بالترداد، كيف استقامت في حجج الله الثابتة يقينًا.

قلنا: لا تثبت بين الحجج الثابتة يقينًا لأنَّ التعارض بين آيتين أو سنتين لا يثبت إلاَّ بحيث لو علم تاريخهما لكان الآخر ناسًخا للأول، والأول منسوخًا به فتكون الثابتة أحدهما إلاَّ أنَّا جهلنا الآخرة فيثبت التعارض...، فأمَّا الحكم: فإن كان التعارض بين الآيتين فالميل إلى السنة، وإن كان بين السنتين فالميل إلى أقوال

١- وهو ما يفهم من كلامه في باب: الخبرين المتضادين. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. (٣/ ١٦١ وما بعدها).

٢- أي ركن المعارضة.

الصحابة، ثم إلى الرأي؛ لأنَّ التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا لاندفاع كل واحدة بالأخرى وامتنع العمل بهما، وبأحديهما عينا لأنها ليست بأولى من الأخرى، فإذا تساقطتا وجب المصير إلى ما بعدهما من الحجة والحجج شرعت على هذا الترتيب»[١].

ثم قال: «لما ذكرنا أنَّ المعارضة بين النصوص إنما تثبت إذا كانا بحيث لو علم المتأخر منهما كان ناسخًا للأول، والنسخ يثبت بهذه الطرق على ما نذكر.

فأمَّا المخلص منها: فأول ما يطلب من جهة الحكم؛ لأنَّ التعارض إنما يكون بتدافع الحكمين فلا بد أن يكون المدفوع بالآخر ما كان ثابتًا بالأول لتتصور المعارضة، فإذا أمكنك بيان أنَّ الذي تصور مدفوعًا ظاهرًا غير ثابت بالنص بل هو غيره بطلت المعارضة...، فإن لم يوجد ذلك يتخلص بالحال...، فإن لم يوجد ذلك وجب التخلص بالتاريخ إن عرف فيجعل آخرهما أولى لما ذكرنا أنَّ المعارضة إنما تثبت إذا كان الآخر مما ينسخ الأول فإذا عرف الناسخ بطلت المعارضة.

فإن لم يوجد ذلك وجب التخلص بتعيين الناسخ منهما بظاهره نحو أن تثبت إحدى الحجتين حكمًا، كأن عرف ثبوته والأخرى رفعًا لذلك الحكم فالرافع يكون أولى ويجعل الذي يبقى ما كان إذا جهل التاريخ متقدما والآخر متأخرًا...»[٢].

ثم تكلم عن أوجه أخر للترجيح فقال: «ومن أهل النظر من تخلص عن المعارضة بزيادة عدد الراوي وقال: إنَّ خبر الاثنين أولى من خبر الواحد...، وتخلص أيضًا بحرية الراوي؛ لأنَّ الحرية تجعل خبره حجة في باب الشهادات فيوجب ترجيحا كزيادة العدد...»[٣].

١- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. (ص: ٢١٤).

٢- المرجع نفسه (ص: ٢١٧).

٣- المرجع نفسه (ص: ٢١٧).

وبمثل ما قال أبو زيد الدبوسي، قال شمس الأئمة السرخسي[١]، والبزدوي[٢]، والنسفي[٣]، وإن كان ما قالوه لا يعارض ما نص عليه المحقق الكمال ابن الهمام في ترتيب مسالك دفع التعارض، لكنهم رأوا أنَّ الأدلة إن أمكن التخلص من التعارض بينها بالنسخ أو الترجيح أو الجمع فلا يصح أن نطلق عليها متعارضة.

وقد خالف علاء الدين البخاري الحنفية في ترتيبهم وأخذ بقول جمهور الفقهاء، فقال: «إذا تحقق التعارض بين النصين وتعذر الجمع بينهما فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخًا للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينًا؛ لأنَّ العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة في العمل أيضًا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ، وإذا تساقطا وجب المصير إلى دليل آخر يمكن به إثبات الحكم؛ لأنَّ الحادثة التحقت بما إذا لم يكن فيه ذلك النصان بتساقطهما فلا بد من طلب دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة»[٤].

الترجيح:

يرى الباحث بعد دراسة كلا المذهبين أنَّ مذهب الجمهور في تقديم الجمع كطريق لدفع التعارض أصحّ من مذهب الحنفية للأدلة الآتية:

١- السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ١٢ وما بعدها)، ورتب السرخسي طرق التخلص من المعارضة كالآتي: «وأمَّا بيان المخلص عن المعارضات فنقول يطلب هذا المخلص أولًا من نفس الحجة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصًّا، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ». أصول السرخسي (٢/ ١٨).

٢- ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي (٣/ ٧٨).

٣- ينظر: ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. (ص: ١٤٨).

٤- البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٣/ ٧٨).

في الجمع بين الدليلين إعمال لهما، والأصل في الدليل إن ثبت صحته إعماله لا إهماله، فإذا أمكن العمل بكل واحد منهما من وجه، فيعملا معًا، وهو ما يتفق مع القواعد الأصولية، بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى إلغاء أحدهما وتركه، وكذلك النسخ والتخيير، وكذلك إسقاط الدليلين معا يترتب عليه ترك العمل بهما.

المطلب الرابع: وجوه الجمع

من المقرر عند أهل العلم أنَّ أحكام الله وسنة نبيه لا تختلف، ولا يمكن أن تتعارض فيما بينها إن صحت، وإنما التعارض هو في نظر المجتهد فقط. قال الله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

قال الشاطبي: «ثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على كون وجود الخلاف فيها أصلًا يرجع إليه مقصودًا من الشارع، بل ذلك الخلاف راجع إلى أنظار المكلفين وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء»[1].

وقال الخطيب البغدادي: «كل خبرين علم أنَّ النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين».

ثم شرع يبين سبب ذلك، فقال: «لأنَّ معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيًا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحةً وحظرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمَّة وكل مثبت للنبوة».

ثم تكلم بعد ذلك في طرق دفع التعارض بين الأحاديث التي ظاهرها

١- الشاطبي: الموافقات (٥ / ٧٨).

التعارض، فقال: «وإذا ثبتت هذه الجملة وجب متى علم أنَّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين»[1].

ولا بد من تذكر أنَّ الجمع بين الدليلين هو طريقة لإعمال الدليلين، وكأنَّ الجمع بين المتضادين هو عمل للدليلين معًا، ليس طرحًا لأحدهما في مقابل الآخر، والفرق بين إعمال الدليلين والجمع بينهما يتمثل في:

١- أنَّ إعمال الدليلين يكون بسريان كل دليل في جهة لا تختص بالجهة الأخرى في شيء، وليس هناك ارتباط بينهما في وجوه الاستدلال من التكامل بوجه من وجوه التكامل بين النصوص كالخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل ونحو ذلك من وجوه التكامل في بيان الحكم الشرعي، أمَّا الجمع بين الدليلين باعتبار أنَّ الدليلين المتعارضين يتكاملان في بيان حكم شرعي، وغالبًا بكون أحدهما مطلقًا والآخر مقيد له ويحمل المطلق على المقيد وكذا في الخصوص والعموم، وكذا في الإجمال والتفصيل، وغير ذلك.

٢- أنَّ إعمال الدليلين فيه إكرام للنصين بعدم تأويل ما فيهما، أو تفسير محتوى النص بحيث يقبل ذلك التأويل، وهو نص في معناه والدلالة منه، وإنما هو إعمال للنص على مراده الواضح، وأمَّا الجمع بين الدليلين فهو بتأويل النص والنظر في مخارج للتعارض، وهو اجتهاد من العلماء، ويحتمل الإصابة وعدمها.

٣- أنَّ إعمال الدليل إعمال أصلي باعتبار أنه حمل على مراده من غير النظر إلى ما يعضد معناه ويسيره إلى المعنى الجديد، وأمَّا الجمع بين الدليلين فهو

١- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة. (ص: ٤٣٣).

إعمال تبعي؛ بحيث يقتضي الحمل على نصوص أخرى لفهم ما بالدليل من معنى.

إنَّ وجوه الجمع بين المتعارضات كثيرة ومتعددة وليست محصورة بعدد أو وجوه معينة، بل هي خاضعة لاجتهاد أهل العلم، وقدرتهم على البحث عن طريقة شريعة للجمع بين الدليلين اللّذين ثبت بهما التضاد، ولكن هناك طرق قد اشتهرت بين الفقهاء للتقريب والجمع بين الدليلين، ومن ذلك:

١ – الجمع بين العام والخاص.

وذلك أنه إذا ورد خبران خاص وعام وهما كالمتنافيين؛ فالواجب أن يقدم الخاص على العام ويصير مخصصًا له، وهو المقصود بالقاعدة، وهو المقصود أيضًا بقول الأصوليين في لفظ آخر لهذه القاعدة: الخاص يقضي على العام، أو العام يحمل على الخاص[١].

وذلك إذا كان العموم والخصوص مطلقًا، فإن كان وجيهًا، ووجد ما يرجح أحدهما على الآخر بأمر خارج عنهما، عمل بخصوصه، وإن لم يوجد، كان المجتهد مخيرًا بالعمل بأيهما شاء عند الشافعية، أو بما تطمئن به نفسه عند الحنفية، ولا يعمل بالخاص منهما؛ لأنَّ الخصوص ثابت لكل منهما، فهو عام من وجه، خاص من وجه آخر، فلا يعمل بأحدهما دون الآخر؛ لما في ذلك من التحكم، وهو العمل بدون دليل[٢].

والجمع بينهما عمل بالدليلين معًا كل في معناه ومناطه، والجمع وسيلته النظر في العموم والخصوص الوارد في الدليلين، وحمل أحدهما على الآخر.

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢ / ٦١٥)، السبكي: الأشباه والنظائر (٢ / ١٩٦).
٢- ينظر: الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. (٢ / ٤٣٨).

٢- الجمع بحمل المطلق على المقيد.

المطلق يحمل على المقيد، ومعناه أنَّ المقيد يحكم على المطلق، وذلك إذا ورد للإطلاق تقييدًا معتبرًا سواء أكان في درجته أو يمكن أن يجعل في درجته من النصوص الشرعية المعتبرة في أدلة الأحكام أو يمكن من غيرها كما سبق، فالدليل المقيد يضيق حركة المطلق ويجعله فيما حدده المقيد[١].

ويكون القيد بإلحاق لفظ يقيد المعنى المطلق، ويكون عادة قيد صفة أو شرط ككلمة رقبة لفظ مطلق فإذا قيد قيل رقبة مؤمنة، أو قيل رقبة مشروطة بالإيمان[٢].

وهناك تفسيران للسادة الأصوليين للمطلق المحمول على المقيد:

الأول: تفسير المطلق بأنه أريد به المقيد ابتداءً؛ بحيث يصير النصان المطلق والمقيد، بمنزلة نص واحد؛ وهذا هو رأي جمهورهم[٣].

والثاني: وهو رأي الأحناف، والذين خالفوا الجمهور، لكنهم تعددت آراؤهم فمنهم من فسره بأنه بيان للمطلق وتفسير له، ومنهم من قال إنّه نسخ للمطلق، ومنهم من قال إنّه عمل بالمقيد وتوقف عن المطلق[٤].

وفي الحالات جميعها يجمع بينهما ويُعمل الدليلين كل في مكانه من غير طرح لأحدهما لصالح الآخر.

١- ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٣٦) الباجي: الإشارة في أصول الفقه (ص٦٥) الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه (ص٢١٤) السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٢٩) الجصاص: الفصول في الأصول (١/ ٢٢٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/ ٧٥) الزركشي: البحر المحيط (٥/ ٢٢) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه (٣/ ٤٤٥).

٢- القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٦).

٣- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٤) ابن أمير الحاج: تيسير التحرير (٢/ ٣٥) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. (٣/ ٣٩٢).

٤- البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٢٩٠) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ. (٥/ ١١٠).

٣- الجمع بحمل المجمل على المبين[١].

والمقصود بالمبين هنا: نص الكتاب أو السنة - قولًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو إشارةً، أو كتابةً - الذي جاء مبينًا في نفسه؛ مبينًا للنص المجمل، ومعنى الكلام أنَّ النصوص المجملة يجب على المجتهد أن يطلب بيانها بالبحث والتنقيب[٢].

يقول التفتازاني: «وطلب البيان من المجمل فبيانه قد يكون شافيًّا ليصير به المجمل مفسرًا كبيان الصلاة، والزكاة، وقد لا يكون كبيان الربا بالحديث الوارد في الأشياء الستة، ولهذا قال عمر س خرج النبي ﷺ من الدنيا، ولم يبين لنا أبواب الربا فحينئذ يحتاج إلى طلب ضبط الأوصاف الصالحة للعلية ثم تأمل لتعيين البعض، وزيادة صلوحه لذلك»[٣].

والجمع بحمل المجمل على المبين عمل بالدليلين أيضًا، وبالجملة فوجوه الترجيح كثيرة، ومتعددة بحسب حال كل دليلين وما فيهما من التعارض والتضاد والخلاف.

ومن وجوه الجمع: أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي كحمل «الواو» على معنى «ثم» لإرادة الترتيب، وأن يؤول أحد الدليلين. إلى غير ذلك من أوجه الجمع[٤].

١- ينظر: الزركشي: البحر المحيط (٦/ ١٤٢) السرخسي: أصول السرخسي (٢/ ٢٧٧) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ. (٨/ ٤١٢٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/ ٩) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعارف. (١/ ٤١٠) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ. (١/ ١٣٨١).

٢- المرداوي: التحبير (٦/ ٢٨٠٤ - ٢٨٠٥) ابن قدامة: روضة الناظر (٥/ ١٤٩) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٥) الطوفي: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٨١).

٣- التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (١/ ١٢٧).

٤- غلام قادر، زكريا بن الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، - دار الخراز - الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (ص: ١٠٣).

والجمع بين الدليلين يكون بفهم كل واحد منهما على وجه غير ما يفهم عليه الآخر بحيث يزول التعارض بين مدلوليهما.

ويتلخص مما سبق أنَّ وجوه الجمع كثيرة منها: الجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، ومنه حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، ومنه حملهما على حالين، أو زمانين، أو مكانين، فمثال حملهما على حالين حديث أنَّ النبي ﷺ استأذنه رجل في القبلة في رمضان فأذن له، واستأذنه آخر فلم يأذن له. قال الصحابي راوي الحديث: فنظرنا فإذا الذي أذن له شيخ والذي نهاه شاب. ولم يحملوه على النسخ ولا احتاجوا إلى ترجيح، ومثال حمله على زمانين، أو مكانين، ما إذا نهى بعض المسلمين عن القتال وأذن لغيرهم، فكان النهي في شهر حرام، والإذن في غير شهر حرام، أو النهي في الحرم والإذن في الحل، ومن طرق الجمع؛ التخصيص، فإن كان أحد الدليلين أخص من الآخر مطلقا قدم حكم الأخص في منطقة خصوصه، وبقي حكم العموم في بقية أفراد العام[1].

١- ينظر: الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. (٢ / ١٦٦-١٦٧).

الخاتمة

الحمدالله على توفقيه وإحسانه وبعد:

فقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

١- التعارض بين الأدلة لا يكون إلاَّ ظاهرًا، ولكنه تعارض في أفهام المجتهدين.

٢- أن قاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما تنطلق من أنّه إذا أمكن الجمع بين الأدلة بأي طريق شرعي صحيح فإنّه يجب على العالم ذلك؛ إعمالاً لجميع الأدلة الواردة في المسألة.

٣- أن أوّل ما يجب على المجتهد إذا تعارض لديه دليلان؛ أن يدفع هذا التعارض من خلال الجمع بين الدليلين، والعمل بهما؛ ولو من وجه، ولا يلجأ إلى الترجيح إلاَّ في حال العجز عن الجمع .

٤- اتفق العلماء على العمل على دفع ظاهر التعارض بأحد طرق ثلاثة: الجمع أو الترجيح أو النسخ.

٥- اختلف أهل العلم في ترتيب مسالك دفع التعارض، فذهب الجمهور إلى تقديم الجمع ، وذهب الأحناف إلى الترجيح على الجمع .

هذا وبالله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة بأسماء المراجع

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، تحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا - دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، صححه: محد الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام،، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري: الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين قاسم السودوني الجمالي الحنفي: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن قيم الجوزية،، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨ه-١٩٧٨م.
- أبو زرعة، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإبياري، علي بن إسماعيل: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري - أطروحة دكتوراه للمحقق - دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي: نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح - أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض - المكتبة التجارية بمكة المكرمة - الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله العتيبي: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت - لبنان - الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- أفندي، علي حيدر خواجه أمين: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني - دار الجيل - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف الحنفي: تيسير التحرير،، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- الأنصاري، ابن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.
- البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى - ترحيب بن ربيعان الدوسري - رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥هـ - مكتبة الرشد ناشرون الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي: الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الباجي، أبو الوليد: إحكام الفصول في أحكام الأصول،، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٥م - ١٤١٥هـ.

- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح،، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي: الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- الحفناوي، محمد إبراهيم: التعارض والترجيح - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية ١٤٠٨هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي: الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- الرازي، فخر الدين: المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة ثم الشوشاوي السملالي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين - أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، - دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر: المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي، دار المعارف.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب: الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.
- السوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي،، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (المتوفى: ١٣٩٣)، دار عطاءات العلم - الرياض - الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- العويد، عبد العزيز: المدونة في التعارض والترجيح تأصيل وتطبيق، الطبعة الأولى، دار التحبير.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- غلام قادر، زكريا بن الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، - دار الخراز - الطبعة: الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري: العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
- مجموعة من الباحثين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
- النسفي، عبدالله بن أحمد: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- النملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ مكتبة الرشد.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢هـ) المكتبة الإسلامية.

References and Sources:

- Ibn Al-Najjar, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futuhi: Sharh Al-Kawkab Al-Munir, investigated by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, second edition, 1418 AH.
- Ibn Imam Al-Kamiliyya - Kamal Al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Facilitating access to the curriculum of assets from the movable and reasonable, achieved by: Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb Al-Dakhmisi, Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University - Tanta - Dar Al-Farouk Modern for Printing and Publishing - Cairo - Edition: First, 1423 AH - 2002 AD.
- Ibn Amir Hajj, Abu Abdullah, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, and it is called Ibn al-Muqat al-Hanafi: Report and Inking, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - second edition, 1403 AH - 1983 AD.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar: A Picnic in Clarifying the Elite of Thought in the Term Ahl Al-Athar, edited by: Abdullah bin Dhaif Allah Al-Rahili, Safir Press in Riyadh, first edition, 1422 AH.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Shafi'i: Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, corrected by: Muhad al-Din al-Khatib, Dar al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said: Judgment in the origins of judgments, was interviewed for the edition achieved by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
- Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Salami: Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, investigated by: a group of researchers, Al-Ghuraba Archaeological Library - Al-Madinah Al-Nabawiyyah - First Edition, 1417 AH.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Asim al-Nimri al-Qurtubi: al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritanian - Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia - second edition, 1400 AH / 1980 AD.
- Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Zafari: The Clear in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

- Ibn Qadamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Jama'ili al-Maqdisi: Rawdat al-Nazer and Jannat al-Manzar, Al-Rayyan Establishment for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1423 AH-2002 AD.
- Ibn Qatlubugha, Abu Al-Fida Zain Al-Din Qasim Al-Suduni Al-Jamali Al-Hanafi: Summary of Ideas - Explanation of Mukhtasar Al-Manar, edited by: Hafez Thana Allah Al-Zahidi, Dar Ibn Hazm, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din: Shifa' al-'Alil fi Matters of Fate, Predestination, Wisdom and Reasoning, Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon, edition: 1398 AH - 1978 AD.
- Abu Zara'a, Wali al-Din Ahmed bin Abdul Rahim al-Iraqi: Al-Ghaith Al-Hama'i Explanation of the Collection of Mosques, investigated by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Alamia - Beirut - First Edition: 1425 AH.
- Abu Ya'li, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra: Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, second edition, 1410 AH - 1990 AD.
- Al-Ibiari, Ali bin Ismail: Investigation and statement in the explanation of proof in the principles of jurisprudence, investigated by: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery - PhD thesis for the investigator - Dar Al-Diaa - Kuwait (special edition of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - State of Qatar) Edition: First, 1434 AH - 2013 AD.
- Al-Armawi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Hindi: The End of Access in the Knowledge of Assets, investigated by: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih - The origin of the book: two doctoral theses at Imam University in Riyadh - Commercial Library in Makkah Al-Mukarramah - Edition: First, 1416 AH - 1996 AD.
- Al-Armoi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim bin Muhammad Al-Hindi Al-Shafi'i: Al-Faiq fi Usul Al-Fiqh, investigated by: Mahmoud Nassar - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - First Edition, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi, Abu Mansour: Refinement of the Language, edited by: Muhammad Awad, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 2001.
- Al-Isnwi, Abdul Rahim bin Al-Hassan bin Ali Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din: Introduction to the graduation of branches on assets, achieved by: Dr. Muhammad Hassan Hito - Al-Resala Foundation - Beirut - Edition: First, 1400 AH.

- Al-Isnwi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din: The End of the Soul - Explanation of the Access Method, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - first edition 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman bin Abdullah Al-Otaibi: The Prophet's Actions and their Significance on Sharia Rulings, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Bert - Lebanon - Sixth Edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Effendi, Ali Haider Khawaja Amin: Pearls of Rulers in Explanation of the Journal of Judgments, Arabization: Fahmi Al-Husseini - Dar Al-Jeel - First Edition, 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Amidi, Abu Al-Hassan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalbi: Judgment in the Origins of Judgments, edited by: Abdul Razzaq Afifi - The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
- Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari Al-Maarouf Al-Hanafi: Facilitating Liberation - Achieved by: Mustafa Al-Babi Al-Halabi - Egypt 1351 AH - 1932 AD.
- Al-Ansari, Ibn Nizam al-Din: Fawtah al-Rahmout with the explanation of Muslim al-Thab, first edition - Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1423 AH.
- Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed Al-Hanafi: Responses and Criticism: A brief explanation of Ibn Al-Hajib, investigated by: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun Al-Omari - Welcome bin Rabian Al-Dosari - PhD thesis discussed at the Islamic University - College of Sharia - Department of Fundamentals of Jurisprudence 1415 AH - Al-Rushd Library Publishers Edition: First, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Andalusi: The Reference in the Principles of Jurisprudence, edited by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Baji, Abu Al-Walid: Tightening the chapters in the provisions of the assets, achieved by: Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1995 AD - 1415 AH.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi: The origins of Al-Bazdawi with his explanation of Kashf Al-Asrar, Dar Al-Kitab Al-Islami.

- Al-Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Hanafi: Revealing the Secrets - Explanation of the Origins of Al-Bazdawi - Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Badran, Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad: Introduction to the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal, investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation - Beirut - Edition: Second, 1401 AH.
- Al-Taftazani, Masoud bin Omar: Explanation of waving on clarification, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon, first edition.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi: Chapters in Fundamentals, Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1414 AH.
- Al-Gohari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi: Al-Sahih Taj Al-Lughah and Al-Sahah Al-Arabiya, investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayan - Beirut, fourth edition: 1407 AH 1987 AD.
- Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim: Contradiction and Weighting - Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, the second 1408 AH.
- Al-Khattabi, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad: Flags of Hadith (Sharh Sahih Al-Bukhari), investigated by: Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, um Al-Qura University, first edition, 1409 AH.
- Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Baghdadi: Sufficiency in the Science of Narration, investigated by: Abu Abdullah Al-Sorqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani, Scientific Library - Medina.
- Al-Dabousi, Abu Zayd Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi: Evaluating the Evidence in the Principles of Jurisprudence, investigated by: Khalil Muhyi Al-Din Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi: Keys to the Unseen = The Great Interpretation, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Third Edition - 1420 AH.
- Al-Razi, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini: Language Standards, investigated by: Abd al-Salam Haroun, Dar al-Fikr, 1399 AH.
- Al-Razi, Fakhr al-Din: The Harvest, edited by: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition: 1418 AH.
- Al-Rajraji, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha and then Al-Shushawi Al-Samlali: Lifting the veil on the revision of the shooting star, investigated by:

Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarah, d. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen - The origin of this book: My Master's Thesis - Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition, 1425 AH - 2004 AD.

- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa: Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islamiyya, Dar al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Shafi'i: The Ocean Sea in the Principles of Jurisprudence, Dar Al-Ketbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD, (8/120),
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur: Al-Manthoor in the Rules of Jurisprudence, Kuwaiti Ministry of Awqaf - Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.
- Al-Subki, Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi: Fatwas of Al-Subki, Dar Al-Maaref.
- Al-Subki, Taj Al-Din Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din: Similarities and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alamia - First Edition: 1411 AH - 1991 AD.
- Al-Subki, Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab: Joy in explaining the curriculum (The Curriculum for Access to the Science of Assets by Al-Qadi Al-Baydawi - who died in 785 AH) - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut 1416 AH - 1995 AD.
- Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad: Fath al-Mugheeth with the explanation of the millennium of hadith by al-Iraqi, edited by: Ali Hussein Ali, Al-Sunnah Library - Egypt, first edition, 1424 AH / 2003 AD.
- Al-Samaani, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmed Al-Marwazi Al-Tamimi: Cutters of Evidence in the Origins, investigated by: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon - First Edition, 1418 AH / 1999 AD.
- Al-Suswa, Abdul Majeed Muhammad Ismail: The Method of Reconciliation and Weighting between Different Hadiths and its Impact on Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nafais Publishing.
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din: The training of the narrator in explaining the approximation of al-Nawawi - edited by: Abu Qutayba Nazar Muhammad al-Farabi - Dar Tayyiba

- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati: Approvals, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, edition: first edition, 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki: The Message, edited by: Ahmed Shaker, Al-Halabi Library, Egypt, first edition, 1358 AH / 1940 AD.
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni: Adwa' Al-Bayan fi Clarifying the Qur'an with the Qur'an, (deceased: 1393), Dar At'at Al-Ilm - Riyadh - Fifth Edition, 1441 AH.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Yamani: Guiding stallions to achieve the truth from the science of assets, investigated by: Ahmed Ezzo Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Insight into the principles of jurisprudence, investigated by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403 AH.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Al-Lamaa fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, second edition 2003 AD - 1424 AH.
- Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf: Explanation of the Shine - investigated by: Abdul Majeed Turki - Dar Al-Gharb.
- Al-Tufi, Suleiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim Al-Sarsari, Abu Al-Rabie, Najm Al-Din: A Brief Explanation of Al-Rawdah, investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Al-Resala Foundation - First Edition: 1407 AH - 1987 AD.
- Al-Owaid, Abdul Aziz: The Code of Conflict and Weighting: Rooting and Application, First Edition, Dar Al-Tahbir.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Tusi: Al-Mustafa, investigated by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
- Ghulam Qadir, Zakaria bin Pakistani: From the principles of jurisprudence on the approach of the people of hadith, - Dar Al-Kharraz - Edition: First Edition 1423 AH-2002 AD.
- Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Basri: Al-Ain, investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.

- Al-Firouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad ibn Yaqoub: The Ocean Dictionary, Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition, 1426 AH.
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman: Explanation of the revision of the chapters, investigated by: Taha Abdul Raouf Saad - United Technical Printing Company - First Edition, 1393 AH - 1973 AD.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi: Bada'i Al-Sana'i' fi Arranging the Laws, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Second Edition, 1406 AH.
- Al-Kourani, Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail: Al-Durar Al-Luma'i fi Sharh Jami' Al-Jami' - investigated by: Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi - The origin of the book: PhD thesis at the Islamic University in Madinah - Islamic University, Medina - Kingdom of Saudi Arabia - 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Mazri, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar: Clarifying the crop from the proof of assets, investigated by: Dr. Ammar Al-Talbi, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- A group of researchers: Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fadila for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - First Edition, 1433 AH - 2012 AD.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman: Inking Explanation of Liberation in the Principles of Jurisprudence, Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, investigated by: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1421 AH.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman: Editing the movable and refining the science of assets, investigated by: Abdullah Hashem, d. Hisham Al-Arabi, Ministry of Awqaf First edition, 1434 AH - 2013 AD.
- Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed: Kashf Al-Asrar Sharh Al-Musannaf Ali Al-Manar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.
- Al-Namlah, Abdul Karim, the polite in the science of comparative jurisprudence, first edition: 1420 AH Al-Rushd Library.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf: Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Second Edition, 1392 AH.
- Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Saadi Al-Ansari, Shihab Al-Din Sheikh Al-Islam, Abu Al-Abbas: The Great Fiqh Fatwas, compiled by: The student of Ibn Hajar Al-Haytami, Sheikh Abdul Qadir bin Ahmed bin Ali Al-Fakihi Al-Makki (d. 982 AH) Islamic Library.